الذين أفلتوا!

obeikan.com

إذا كانت ثورة 25 يناير قد فتحت الباب أمام سلسلة محاكمات لعدد كبير من الوزراء والمسؤولين، فإن وزراء آخرين أفلتوا من المحاسبة والمحاكمة بالرغم من الأحداث التى جرت فى بر مصر خلال السنوات العشر السابقة لثورة 25 يناير، مثل حريق قطار الصعيد والعبَّارة الغارقة "السلام 98" وقبلها العبَّارة "سالم إكسبريس"، وحريق مسرح بنى سويف، وجرائم المبيدات المسرطنة، وجرائم الفساد الكبرى فى وزارة الإسكان وقطاعاتها المختلفة. ولم نجد من يملك الجرأة من الوزراء كى يعلن مسؤوليته السياسية عن تلك الوقائع المفزعة، ليتم الاكتفاء بتقديم كباش فداء لهذه الجرائم حتى يقفل ملفها.

يحدث هذا على الرغم من أن الوزير -أى وزير- يعد من الناحية السياسية مسؤولًا عن السياسة الخاطئة فى وزارته، والقرارات العشوائية التى تنتج عنها كوارث؛ لأنه فى النهاية مسؤول عن الأجهزة والأشخاص المعاونين له. كما أن مسؤولياته تأتى نتيجة خطأ فى اختياراته لمعاونيه أو خطأ وتقصير فى الرقابة والإشراف على مرؤوسيه[١٦٦].

محكمة النقض سعت إلى سد هذا الفراغ التشريعى فى سنة ١٩٧٩ حين أقرت بأن القضاء العادى يختص بمحاكمة الوزراء على الجرائم التى تقع منهم أثناء العمل وبسببه، باعتبار أن القضاء هو صاحب الولاية العامة فى المحاكم والمساءلة لأى مواطن، ومنهم الوزراء. وبالفعل تم تطبيق ذلك فى قضية صفقة طائرات بوينغ سنة ١٩٧٩ التى تمت فيها محاكمة المهندس طيار أحمد نوح أحمد، أول وزير للطيران المدنى فى مصر، بتهم التربح وإهدار المال العام، وكذلك قضية القمح الفاسد التى تمت فيها محاكمة وزير الاقتصاد ونائب

١٦٦ قانون محاكمة الوزراء، جريدة «الفجر»، القاهرة، ١٢ مايو ٢٠٠٦.

رئيس الوزراء فى ذلك الوقت، حيث تمت محاكمة كل منهما أمام محكمة النقض.

والشاهد أن كل الوزراء الذين خضعوا للتحقيق أو المحاكمة طوال عقود طويلة، جاء ذلك بعد إقالتهم من مناصبهم، أو حتى فى عهود تالية أعادت فتح الملفات القديمة ومحاسبة أركان النظام السابق بأثرٍ رجعي. بل إن معظم من حوكموا من الوزراء كانوا ممن تخلصت منهم «مغسلة الوحوش». والأخيرة هى من أسرار العهود القديمة فى الحُكم. كلما ازداد الغضب الشعبى فُتِحَت أبواب المغسلة وألقى فيها بوحش من الوحوش الضارية فى السلطة؛ ليهدأ الغضب وتنظف سمعة الحُكم / السلطة / النخبة / الدولة.

تاريخ محاكمة الوزراء فى مصر يبدأ من خمسينيات القرن العشرين.

فقد أعلن الرئيس محمد نجيب فى خطبة له بمؤتمر شعبى فى ميدان الجمهورية يوم ١٥ سبتمبر ١٩٥٣ قرار مجلس قيادة الثورة محاكمة بعض السياسيين القدماء الذين اتهموا بالاتصال بدول أجنبية.

وشكلت محكمة الثورة برئاسة قائد الجناح عبداللطيف البغدادى وعضوية البكباشى أنور السادات وقائد الأسراب حسن إبراهيم، وانعقدت فى مبنى قيادة الثورة للجزيرة، وبدأت أولى جلساتها يوم السبت الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣.

وهكذا حوكم رئيس الوزراء سابقًا إبراهيم عبدالهادى بتهمة الاتصال فى سنة ١٩٥٣ بجهات أجنبية تهدف إلى الإضرار بالنظام الحاضر وبمصلحة البلاد العليا. وشملت قائمة الاتهامات اتهامه بالعمل فى ١٩٤٨ على الزج بالجيش المصرى فى معركة فلسطين قبل أن يتخذ الجيش أهبته لخوض غمارها. كما اتُهِمَ بإشاعة حُكم الإرهاب أثناء رئاسته للوزارة سنة ١٩٤٨-١٩٤٩ وهيأ لأعوانه الأسباب التى

يسَّرت لهم قتل الشيخ حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين.

صدر الحُكم ضد عبدالهادى بالإعدام، وخُفِفَ إلى السجن المؤبد ومصادرة كل ما زاد من ممتلكاته وأمواله عما ورثه شرعًا، ثم أفرج عنه صحيًا فى 1954.

أما الوزير السابق إبراهيم فرج فقد اتُهِم بالاتصال سنة 1953 بجهات أجنبية تهدف إلى الإضرار بالنظام الحاضر وبمصلحة البلاد العليا، والمساهمة الفعالة مع جماعات سرية ذات نظام هدام ترمى إلى مناهضة نظام الحُكم الحاضر والإضرار بمصالح البلاد. صدر الحكم ضد فرج بالسجن 15 سنة، ثم أفرج عنه صحيًا.

وواجه الوزير السابق محمود سليمان غنام اتهامات عدة، بينها أنه فى سنة 1953 اشترك فى نشاط جماعة سرية ذات مبادئ هدامة ترمى بوسائلها غير المشروعة إلى مناهضة النظام الحاضر والأسس التى قامت عليها الثورة. وأوردت لائحة الاتهام أنه فى سنة 1951-1950 أتى أفعالًا ساعدت على إفساد الحُكم والحياة السياسية واستغل نفوذه استغلالًا لم يرع فيه صالح الوطن أثناء توليه مهام وظيفة عامة فى البلد.

صدر الحُكم ضد غنام بالسجن 15 سنة مع وقف التنفيذ كافة الإجراءات التى اتبعت فى أراضى ناحيتى مريوط وطهواى ومصادرة تلك الأراضى لصالح الشعب.

واتهم الوزير السابق أحمد عبدالغفار بالمساعدة على إفساد الحُكم واستغلال النفوذ لمنفعته الشخصية. صدر الحكم إلزامه برد تكاليف شق مصرف الجيار مبلغ 63 ألف جنيه قيمة ما استفاده نتيجة لإنشاء المصرف، وسجلت له المحكمة موقفه ضد طغيان فؤاد وفاروق.

أما وزير الداخلية سابقًا فؤاد سراج الدين، فقد واجه تهمة خيانة

أمانة الحُكم من يناير 1950 إلى يناير سنة 1952 بتوجيه سياسة الحكومة الوفدية إلى الخضوع والاستسلام لفاروق واستغلاله للنفوذ.

صدر الحُكم ضده بالسجن 15 سنة ومصادرة كل ما زاد من أموال وممتلكات شقيقيه يس سراج الدين من 13 يناير سنة 1950 إلى 27 يناير سنة 1952 لصالح الشعب، وإبطال صفقتَى استئجار كل من قطعتيّ أرض بلاتشى والأرض الكائنة على ناصيتى شارع الملكة ومدخل نفق شبرا (سينما فلوريدا وممتلكاتها). وقد أفرج عن فؤاد سراج الدين صحيًا فى وقتٍ لاحق[١٦٧].

مسلسل محاكمة الوزراء السابقين امتد إلى حكومة أحمد نظيف، وشمل وزراء الداخلية (حبيب العادلي)، والسياحة (زهير جرانة)، والإسكان (أحمد المغربي)، إلخ. وقبلهم خضع وزير الإسكان سابقًا محمد إبراهيم سليمان، للتحقيق معه مرتين فى نيابة الأموال العامة العليا قبل محاكمته عقب ثورة 25 يناير، وتوفيق عبده وزير السياحة الأسبق الذى حوكم فى قضية «نواب القروض»، ود.محيى الدين الغريب وزير المالية الأسبق الذى حُكِمَ عليه فى 28 فبراير 2002 بالسجن ٨ سنوات، قضى منها ٢٥ شهرًا حتى قضت محكمة النقض ببراءته فى قضية «الجمارك الكبرى»، التى اتُهِمَ فيها الغريب ورئيس مصلحة الجمارك ومعهما 5 من المسؤولين ورجال أعمال بالتسبب فى ضياع 34 مليون جنيه[١٦٨].

وفى 9 فبراير 2017، قضت محكمة جنايات شمال الجيزة بمعاقبة

---

١٦٧ تشكيل محكمة الثورة سبتمبر سنة ١٩٥٣.. أحكام محكمة الثورة، موسوعة مقاتل الإلكترونية، http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Thawra1952/mol25.doc_cvt.htm.

١٦٨ سعيد الشحات، محيى الدين الغريب.. يعرف الذى تسبب فى سجنه ظلمًا ٢٥ شهرًا.. لكنه يصمم على عدم الكشف عن حقيقته، موقع «اليوم السابع» الإلكتروني، ١١ فبراير ٢٠١٠.

وزير الرى الأسبق، محمد نصر علام «حضوريًا»، وأحمد عبدالسلام قورة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الأراضى «غيابيًا»، بالسجن المشدد ٧ سنوات لكلٍ منهما، بعد إدانتهما بتسهيل استيلاء الشركة على ٢٦ ألف فدان بمنطقة العياط، ما تسبب فى إهدار ٣٧ مليارًا و١٢٦ مليون جنيه من المال العام.

ورأت المحكمة أن محمد نصر الدين علام بصفته موظفًا عموميًا ووزير الموارد المائية والري، حاول أن يحصل لغيره بدون وجه حق على ربح من أعمال وظيفته، باستغلال اختصاصه الوظيفي، لتحويل نشاط استغلال الأرض المملوكة للشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الأراضى والإنتاج الحيوانى والداجني، الخاصة بأحمد عبدالسلام قورة، بمساحة ٢٦ ألف فدان بمنطقة العياط، من نشاط استصلاح زراعى إلى النشاط العمرانى دون وجه حق[١٦٩].

وفى ظل عدم وجود سوابق عن تقديم وزير واحد للمحاكمة أو ملاحقته قضائيًا أثناء توليه منصبه منذ أكثر من خمسة عقود، عاد إلى الواجهة جدلٌ قائم منذ فترة طويلة حول مقولة سائدة ومسيطرة تخلع على الوزراء حصانة كاملة من أى ملاحقة قضائية. وهى مقولة يصعب أن نجد لها أساسًا قانونيًا صحيحًا وقاطعًا. ومبعث هذا فى تقديرنا هو الخلط بين التجاوزات السياسية مثل مخالفة أحكام الدستور أو واجبات المنصب بحكم القسم الذى يؤديه الوزراء عند تسلم مهام مناصبهم أو عدم تنفيذ توجيهات المستويات الأعلى فى هرم السلطة، وبين الأفعال التى يجرمها قانون العقوبات وغيره من القوانين التى تحدد أفعالًا على سبيل الحصر ثم تقضى بتجريمها وتحدد العقوبات التى توقع على مرتكبها دون تفرقة بسبب المنصب أو الجنس أو

١٦٩ سليم علي، المشدد ٧ سنوات لوزير الرى الأسبق وأحمد قورة لإهدارهما ٣٧ مليارًا على الدولة، موقع «اليوم السابع» الإلكتروني، ٩ فبراير ٢٠١٧.

الجنسية. ولا يتمتع بالحصانة الكاملة عن الملاحقة القضائية عن هذه الجرائم إلا رؤساء الدول والدبلوماسيون المعتمدون لدى الدولة.

وإذا كان دستور ١٩٧١ ينص على أن لرئيس الجمهورية أو لمجلس الشعب حق إقالة الوزير أو محاكمته عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفية أو بسببها، فإن ما يهمنا هو أنه لم يحدث أن حوكم وزير واحد وهو على مقعد الوزارة؛ لأنه لا قانون يحكمه.

وهذا ما دعا الكاتب الصحفى مجدى مهنا إلى السخرية من ذلك فى عام ٢٠٠١ بقوله إن عدم محاكمة الوزراء الحاليين «ربما لأن مفهوم الحكومة للشفافية هو أن كل وزير حالى نزيه وصفحته نقية ولا تشوبها شائبة أو شبهة مخالفة.. لكن عندما يتحول إلى «سابق» هنا يصبح من حق الحكومة والأجهزة التابعة لها أن تبحث فى ملفاته وتفتش فى أوراقه وتجرى معه التحقيقات ويحال إلى محاكم الجنايات وأمن الدولة العليا.

«يحدث هذا مع الوزير السابق.. الذى كان وزيرًا حاليًا.. والكثير من المخالفات المنسوبة إلى هذا «السابق» تمت حينما كان «حالي» وكانت معروفة والصحف نشرت بعضها وألسنة الناس والرأى العام تداولتها.

«ومع ذلك فكل الوزراء «الحاليين» أطهار وأنقياء إلى أن يتحولوا إلى «سابقين» ولم يشذ عن هذه القاعدة وزير أو مسؤول واحد».[١٧٠]

وربما كانت أشهر محاكمة لوزير بعد خروجه هى قضية «وستنغهاوس»، والتى اتُهِمَ فيها وزير الكهرباء الأسبق أحمد سلطان فى عام ١٩٧٨ -وكان قد ترك منصبه- بالحصول على رشوة فى يناير ١٩٧٤ بالمخالفة للتشريعات الفيدرالية الأميركية التى تحظر دفع

١٧٠ مجدى مهنا، جريدة «الوفد»، القاهرة، ٨ يونيو ٢٠٠١؛ في: «جريدة «المصرى اليوم»، القاهرة، ٩ مارس ٢٠١١.

رشوة أو عمولة فى صفقة خارجية تحقيقًا لمبدأ التكافؤ، وحفاظًا على مبدأ المنافسة بين الشركات الأميركية[١٧١].

بدأت قضية «وستنغهاوس» عندما أصدر مصطفى خليل بيانًا فى 26 أكتوبر 1978 مفاده أن وزارة العدل أقامت دعوى قضائية على شركة «وستنغهاوس» للكهرباء طبقًا للقانون الأميركى تتهمها بتقديم رشوة فى عقدين أبرمتهما فى مصر. وعلى ذلك بادر رئيس مجلس الوزراء فى اليوم نفسه بالاتصال بالسفير الأميركى فى القاهرة وطلب منه موافاة السلطات المصرية بالتفاصيل فى هذه القضية، والتى تورط فيها المهندس أحمد سلطان الذى شغل منصب وزير الكهرباء ونائب رئيس الوزراء. وكان المحقق الرئيسى فى القضية هو المستشار أحمد سمير المحامى العام، وشارك فى التحقيق ماهر الجندى رئيس محكمة الاستئناف الأسبق، الذى أكد أن القانون الأميركى يجرم تصرفات الشركات الأميركية التى تدفع رشى ولكنه لا يجرم الأشخاص، وقد دفعت الشركة ٧٥٠ ألف دولار من أجل تسهيل إرساء محطة كهرباء غرب القاهرة الوحدة الرابعة على «وستنغهاوس»، ليتم حفظ القضية[١٧٢].

ورأى البعض أن القصة فى أصولها تعود إلى مساع أميركية لوقف البرنامج النووى المصرى الطموح حينذاك الذى كان أحمد سلطان يتبناه. خرج سلطان من المحاكمة بريئًا، لكنه دفع من مستقبله وسمعته ثمنًا لتصفية حسابات سياسية ونووية بين مصر والولايات المتحدة.

غير أن تاريخ مصر شهدت محاولاتٍ لمحاكمة وزراء فى السلطة،

١٧١ د.ياسر ثابت، محاكمة الوزراء بقانون منتهى الصلاحية، جريدة «الفجر»، القاهرة، ١٣ يونيو ٢٠٠١.

١٧٢ أشرف سيد، من الأمريكية إلى الألمانية: التاريخ الأسود للرشاوى الأجنبية فى مصر، جريدة «الأنباء الدولية»، القاهرة، سبتمبر ٢٠١٠.

لكنهـا أجهضـت لسـببٍ أو لآخـر، حتـى اختفـت أسرارهـا فى أدراج النسـيان.

ومـن ذلـك حكايـة وقعـت فى منتصـف سـتينيات القـرن العشريـن، يرويهـا النائـب العـام حينـذاك المستشـار محمـد عبدالسـلام.

يقـول هـذا النائب العـام فى مذكراتـه[١٧٣] إن أزمـة المجمعات الاسـتهلاكية التابعـة لـوزارة التموين طفـت عـلى السـطح فى ذلـك الوقـت، وانطلقـت الأحاديـث والشـائعات والفسـاد والرشـى التـى عمـت واسـتشرت فى هـذه المجمعـات وفى وزارة التموين بوجـه عـام.

ويضيـف قائـلًا: «وضـج النـاس وعمـت الشـكوى وجـاءت البلاغـات تـترى مـن أفـراد وجهـات مختلفـة، بعضهـا بدافـع مـن المصلحـة الخاصـة، وبعضهـا بدافـع مـن المصلحـة العامـة، وبعضهـا الآخـر مـن جهـات مسـؤولة فى محاولـة لنفـى المسـؤولية عـن نفسـها، وكان عـلى النيابـة العامـة أن تـؤدى واجبهـا، وبـان لى مـن اللحظـة الأولى أن أبعـاد الفسـاد عميقـة، كما بـدا لى احتـمال قـوى فى أن تتصاعـد المسـؤولية لتصـل إلى الـرؤوس، ولم أجـد بـدًا مـن تشـكيل هيئـة مـن المحققـين فى القاهـرة وأخـرى فى الإسـكندرية، فضـلًا عـن هيئـات فرعيـة فى الأقاليـم، يتفـرغ أعضاؤهـا لتحقيـق الوقائـع المبلـغ عنهـا، وأقمـت عـلى رأس هـذه الهيئـات محامـين عامـين ورؤسـاء نيابـة، وأشرفـت بنفسـى عـلى هـذه التحقيقـات، وسـافرت أكثـر مـن مـرة إلى الإسـكندرية وغيرهـا.

«ومـا كاد النـاس يشـعرون بجديـة التحقيقـات وأنـه لا يقـف فى سـبيلها عائـق، حتـى تشـجعوا وانطلقـت ألسـنتهم وأقلامهـم، وتبـادل كبـار المسـؤولين الاتهامـات، وكانـت النتيجـة فيضًـا مـن وقائـع الانحـراف والرشـوة والاختـلاس واسـتغلال النفـوذ.

١٧٣ محمد عبدالسلام، سنوات عصيبة.. ذكريات نائب عام، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٥.

«وأحس وزير التموين بخطورة الأمر وأن يعد العدالة لا بدّ واصلة إليه إن لم يسع من جانبه إلى عرقلة سير التحقيق، وإلى العمل على حماية رجال الوزارة من كبار المسؤولين. وبدأت معركة حامية بين النيابة العامة فى سعيها للوصول إلى الحقيقة، وإلى أن تصل يد العدالة إلى الصغير وإلى الكبير على حد سواء، وبين وزير التموين فى محاولته لعرقلة سير التحقيق. ولم أجد بدًا من الأمر بالقبض على عدد من رؤساء مجالس إدارة ومديرى وكبار موظفى المؤسسات والشركات التابعة لهذه الوزارة وطلب وقف عدد آخر منهم عن العمل.

«ولم يلبث الأمر طويلًا حتى تبين بجلاء أن محاولات وزير التموين لم تكن بقصد حماية مرؤوسيه فحسب، بل كانت أصلًا بقصد حماية نفسه، وأنه كان غارقًا فى المسؤولية إلى قمة رأسه، ولم يكن من المعقول أو المتصور أن يجرى التحقيق فى هذه الظروف والوزير متربع على كرسيه متشبث بمنصبه، وكنت أتصور أن مجرد التلميح من النائب العام يقتضى على الفور استقالة الوزير أو إقالته.

«ولما لم يُجد التلميح لم أجد مناصًا من المصارحة، فرفعت فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ تقريرًا إلى رئيس الجمهورية جاء من بين ما جاء فيه أن «بدا من تعدد وقائع التلاعب واستغلال النفوذ وخطورتها وضخامة المبالغ المختلسة فى المجمعات التعاونية الاستهلاكية، وكأن العملية عملية تخريب متعمدة"، و»أنه قد تعددت الوقائع الخطيرة على صورة شاملة وعلى نحو يكاد يكون من المستحيل معه أن يغيب عن علم الوزير»، و»إن التعيينات كانت تجرى بغير التحقق من المؤهل أو الخبرة بل وصل الأمر إلى أن عُين صهر للوزير وأسند إليه منصب رئيسى هو منصب رئيس قسم الإنشاءات بمحافظة الإسكندرية على الرغم مما هو ثابت من أنه سبق فصله من شركة صباغى البيضا لاتهامه بتعمد التلاعب فى أقشمة معدة للتصدير.

«وكشف التحقيق عن أن هذا الصهر سبق أن اختلس فى إحدى عمليات الإنشاءات آلاف الجنيهات ولما كشف أمر هذا الاختلاس صدر أمر من رئيس مجلس الإدارة بتسوية العجز دون تقديم مستندات». وجاء فى التقرير أيضًا «أن الرقابة على المجمعات المذكورة تكاد تكون معدومة مما مكن القائمين بالعمل من التلاعب تلاعبًا واضحًا كان من الميسور كشفه والحد منه فى الوقت المناسب لو أن شيئًا من الرقابة كان قد تم فى الوقت المناسب. كذا بأن عمليات الانشاءات والمشتريات لا ضباط لها من نظام تقوم عليه أو مواصفات أو مناقصات أو مزايدات من أشخاص من ذوى الخبرة يتولونها، كما أنه لا يوجود جهاز سليم لضبط وتنظيم العمليات الحسابية إلى حد أن البيانات الحسابية بآلاف الجنيهات كانت تحرر على قصاصات من الورق، الأمر الذى سهل اختلاس الأموال والبضائع بعشرات الألوف من الجنيهات".

على أن أخطر ما جاء فى التقرير أنه «فى خصوص الوقائع التى تتصل بالوزير على نحو مباشر تبين أنه كان يبيع ثمار حديقته البالغة مساحتها نحو ثلاثين فدانًا إلى تاجر فواكه اشتهر عنه بالاتجار بالمواد المخدرة ومزاولة سيطرته على أصحاب الحدائق ليبيعوه دون غيره ثماره بالثمن الذى يفرضه، لكن فى خصوص حديقة الوزير اشترى ثمارها بثمن يزيد نحو ألفين من الجنيهات عن ثمن المثل وأسفر التحقيق عن شبهات قوية مؤداها أن الوزير كان يعوض التاجر هذه الفرق على حساب المجمعات وعلى حساب المستهلك ذلك أنه كان يستغل نفوذه، وحتى يختص هذا التاجر وأقاربه وشركاءه بالقدر الأكبر من ثلاجات المؤسسة العامة للصوامع والتخزين التابعة لوزارة التموين بما يمكنه من حفظ الكمثرى إلى ما بعد انتهاء موسمها بزمن طويل ويمكنه بالتالى دون غيره من التجار من فرض سر مرتفع على المستهلك. وبان

من التحقيق أيضًا أن عملية شراء سبلة مواشى الجمعية الاستهلاكية كان يختص بها التاجر ذاته وبسعر ٣٥ قرشًا للمتر فلما أمر الطبيب البيطرى المختص بإجراء مزايدة حقيقية رسا مزادها على تاجر آخر سعر ٥٨ قرشًا للمتر، فأغضب هذا الوزير وأمر بنقل الطبيب وفرض على هذا التاجر أن يقتسم الصفقة مع صفيه صديق الوزير فى صفقة شراء ثمار إحدى الحدائق ورسا مزادها على الأول فاستدعاه الوزير إلى منزله وطلب منه أن يتنازل عن الصفقة لصديقه وتوعده بالعمل على اعتقاله إن لم يذعن لمشيئته.

«فلما أبى التاجر حدث الوزير زميله وزير الداخلية بالفعل فى شأن اعتقاله. كذا تبين من التحقيق إن إدارة الأمن بمحافظة الجيزة كانت قد طلبت اعتقال التاجر الصديق لخطورته على أمن ولشهرته فى الاتجار بالمخدرات واعتقل بالفعل، وأن وزير التموين سعى إلى إلغاء أمر الاعتقال ونجح فى سعيه». وقد انتهى التقرير إلى «أننى أرى أن الوقائع المسندة إلى وزير التموين قد وصلت من الخطورة والجدية إلى مرحلة يتعين معها استجوابه فى شأنها»[١٧٤].

يقول المستشار محمد عبدالسلام فى مذكراته: «وكان لهذا التقرير أثر سريع، فلم تكد تبزغ شمس اليوم التالى حتى اتصل بى المستشار بدوى حمودة وزير العدل وأبلغنى أن رئيس الجمهورية أمر بوضع وزير التموين تحت تصرف النيابة العامة، فارتحت إلى هذا التصرف أشد الارتياح، وقلت فى نفسى أنها بادرة طيبة قد تدل على أن الحكومة بدأت تنظر إلى الوقائع السابقة نظرة جدية، وتمنيت من صميم قلبى أن تكون هذه البادرة إشارة إلى نية حقيقية فى إصلاح الأمور والضرب على أيدى العابثين، ولم أشأ أن أضيع وقتًا، فأخبرت وزير العدل بأننى أرى أن يتم استجواب وزير التموين فى اليوم نفسه.

١٧٤ المرجع نفسه.

وبعد قليل عاود وزير العدل الاتصال بى طالبًا أن يكون استجواب زميله فى المساء وفى مكتبه هو «مكتب وزير العدل» ولم أشا -تيسيرًا للأمور- أن اعترض على هذا المطلب الشكلي، بل أبديت رغبتى إلى وزير العدل فى أن يحضر استجواب زميله، حتى يقدر خطورة الوقائع المسندة إليه، وحتى يكون شاهدًا على سلامة التحقيق وصدقه.

«واستجوبت بالفعل وزير التموين فى حضور وزير العدل وفى الزمان والمكان المتفق عليهما، بينما كان أعضاء النيابة يواصلون سؤال الشهود فى الوقائع المسندة إليه، ورفعت إلى رئيس الجمهورية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ تقريرًا تكميليًا جاء فيه أنه «بعد تحرير التقرير السابق جاءت أقوال الشهود الجدد مؤيدة لأقوال الشهود السابقين فى خصوص صلة الوزير بتاجر الفاكهة، واستغلال الأول لنفوذه، لإيثار الثانى بصفقة شراء ثمار الحديقة التى كان مزادها قد رسا على تاجر آخر، ولإيثاره كذلك باستئجار القدر الأكبر من ثلاجات المؤسسة العامة للصوامع والتخزين.

«وبان من مطالعة الملف الخاص أن ذلك التاجر الصديق كان يستأثر هو وأفراد أسرته وشركاؤه بأكثر من ثلث مساحة الثلاجات، ولم يترك لباقى التجار البالغ عددهم نحو عشرين إلا نحو الثلثين، بل وصل الأمر إلى أن ذلك التاجر كان يعطى مساحة أكثر مما يطلب بينما لا يعطى الآخرون إلا قدرًا يسيرًا مما يطلبون.

«كذا جاءت أقوال الشهود مؤيدة لتدخل الوزير لإعطاء ذلك التاجر نصف صفقة البسلة التى كانت قد رست على آخر فى مزايدة صحيحة، وتنكيله بالطبيب البيطرى الذى أجرى هذه المزايدة ومؤيدة كذلك لتدخل الوزير فى الإفراج عن صديقه التاجر، بعد اعتقاله. وعلى الرغم من خطورته المسجلة فى ملفه بوزارة الداخلية، ومؤيدة

كذلك لسعى الوزير إلى اعتقاله التاجر الآخر المنافس على الرغم من عدم وجود ملف له أو تحريات تفيد خطره على الأمن».

وجاء فى التقرير بعد ذلك أنه «بمناقشة الوزير أبدى أقوالًا تفيد صحة هذه الوقائع وإن كان قد علل تصرفه فيها تعليلًا غير مقبولًا ذلك بأنه أقر بوجود صلة مصاهرة بينه وبين الموظف المختلس الذى عين رئيسًا لقسم الإنشاءات، وأقر بصلته بتاجر الفاكهة المذكور، وبأنه سبق أن اشترى ثمار حديقته، فى أربع سنوات سابقة، وتعاقد معه على شرائها فى الثلاث سنوات المقبلة، كما أقر بأنه حدث وزير الداخلية بشأن الإفراج عنه بعد اعتقاله، فأفرج عنه فعلًا، وبأنه استدعى التاجر الآخر وتوعده بالاعتقال إن لم يتنازل إلى صديقه عن صفقة شراء ثمار حديقة أخرى، على أن يحل محله فى صفقة شراء ثمار حديقة الوزير، ولم يجد الوزير ما يعلل به هذا السلوك سوى القول بأنه أراد أن يحل كل من التاجرين محل الآخر فى صفقته، حتى لا تثور المنازعات بينهما، وهى حجة غير مقبولة ولا مفهومة.

«والتعليل الحقيقى أن الوزير أراد أن يؤثر صديقه التاجر بصفقة رابحة، وأن يفرض على منافسه صفقة خاسرة. كذا أقر الوزير بأنه تحدث مع وزير الداخلية فى شأن اتخاذ إجراء أمن ضد التاجر الآخر المنافس لصديقه، وبأنه فرض على تاجر بسلة رسا عليه مزاد صفقة بها أن يقتسم الصفقة مع صديقه تاجر الفاكهة، وبأنه أمر بنقل الطبيب الذى أجرى المزايدة من منصب رئاسى فى الأسكندرية إلى منصب فرعى فى القاهرة».

وكان تقدير النائب العام حينذاك -الذى تبين للأسف أنه تقدير خاطئ- أن هذه الوقائع التى تمس نزاهة وزير التموين مباشرة، فضلًا عن مسؤوليته عن الفوضى التى ضربت أطنابها فى الوزارة، ووقائع

الاختلاس التى كانت النيابة تواصل التحقيق فيها والتى انصبت على عشرات الآلاف من الجنيهات، كان تقديره أن كل ذلك يفرض إقالة الوزير فضلًا عن تقديمه إلى المحاكمة. غير أن وزير التموين حينذاك -وهو د. كمال رمزى استينو- بقى فى منصبه الوزارى حتى عُيّنت حكومة صدقى سليمان فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٦.

وفى هذا يقول المستشار محمد عبدالسلام بكلماتٍ تقطر أسى: «ولكن يبدو أننى كنت فى ذاك الحين أحسن الظن أكثر مما يجب بنوايا الحكام والمسؤولين وكنت أخال أن الخجل.. إن لم يكن تقدير المسؤولية يمنعهم من الإبقاء على وزير تكشفت حقيقته على هذه الصورة. ولكن ظهر لى أننى كنت فى واد وكانوا هم فى واد آخر»[١٧٥]!

ومن الجليّ أن ما يرويه النائب العام ليس سوى ثمرة لنهج فاسد عنوانه تفضيل «أهل الثقة» على أهل الخبرة والمعرفة فى المواقع الإدارية. إن هذا المسار المعيب أورث مصر الخمول المريب فى كل أركان الدولة، بعد أن أصبح ولاء معظم مسؤولى الوزارات والمحافظات والمؤسسات والشركات، للنظام وليس للمهنة[١٧٦].

فكر النائب العام طويلًا فيما يفعل وروادته فكرة الاستقالة، ولكنه استبعد الفكرة لخشيته أمرين: الأول أن يتهم بالتظاهر بالبطولة، والثاني: أن تسود حالة ذعر بين المحققين من رجال النيابة العامة، وأن تدفن التحقيقات التى كانت قد وصلت إلى مرحلة حاسمة. كذا فكر فى تقديم وزير التموين المذكور إلى المحاكمة، وبحث صحة هذا الإجراء من الوجهة الدستورية، فلاحظ أن المادة (٦٦) من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على «أن لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما

---

١٧٥ المرجع نفسه.

١٧٦ د.فاروق الباز، أهل الثقة، جريدة «المصرى اليوم»، القاهرة، ١١ أكتوبر ٢٠١٢.

يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم»، فى حين تنص المادة (٦٧) على أنه «ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم»[١٧٧]. وقد فسر هذا النص بأنه جاء على سبيل القصر؛ إذ خوَّل مجلس النواب وحده سلطة اتهام الوزراء، والمجلس المخصوص وحده سلطة محاكمتهم، ودل بهذا القصر على أنه لم يكل النظر فى جرائم الوزراء المتعلقة بوظائفهم إلى المحاكمة العادية، ولم يترك لسلطة التحقيق العادية، وهى النيابة العامة، أى اختصاص أو اتصال بإجراءات الاتهام أو المحاكمة.

وقد جرى نص المادة (١٥٢) من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة (٤٩) من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٨ والمادة (١٤٠) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ على تخويل «رئيس الجمهورية ومجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأدية أعمال وظيفته». ولم يرد فى نصوص هذه المواد عبارة كتلك التى وردت فى دستور سنة ١٩٢٣، والتى تفيد بقصر هذه السلطة على رئيس الجمهورية ومجلس الأمة. وبذلك قد يصح القول بأن هذه المواد أتت بجهتين استثنائيتين خولتهما سلطة اتهام الوزراء، من دون أن تسلب جهة الاتهام الأصيلة وهى النيابة العامة هذه السلطة.

وعلى الرغم مما يبدو فى هذه الحجة من وجاهة، وعلى الرغم من وجود سابقة فى فرنسا تؤيد هذا الرأى (حكم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض فى ٢٤/ ٢/ ١٨٩٣ مجموعة سيرية فى ١٨٩٣ - ١ - ٢١٧) فإن النائب العام حينذاك قدر أن الإقدام على اتخاذ هذا الإجراء الخطير ضد وزير، وهو لا يزال متربعًا على كرسى الوزارة، يتطلب الوقوف

١٧٧ ماهر حسن، حكاية الدساتير المصرية فى مائتى عام، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٢٨.

على أقدام ثابتة، وأنه لا مجال فى مثل هذا الموقف للاستناد إلى حجة يمكن مقارعتها بحجة مضادة لا يقل عنها قوة، خاصة وأنه لا توجد سابقة فى القضاء المصرى يمكن الاستناد إليها لتأييد صحة هذا الإجراء من الناحية الدستورية.

هنا يقول المستشار عبدالسلام: «ولقد قدرت أيضًا أنه سوف يكون من أيسر الأمور اتهامى بالنزق وسوء التصرف، لو أنه قضى بعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية قبل الوزير، أخذًا بالرأى المضاد. لكل هذه الاعتبارات رأيت أن الطريق الوحيد الحكيم هو أن أواصل التحقيق، وأن أحث المحققين على السير فيه بكل نزاهة وشجاعة وحيدة».

وكشف التحقيق عن وقائع خطيرة، تمس الوزير وغيره، سجلها النائب العام فى تقرير آخر رفعه إلى الرئيس المصرى فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥. وقد استجوب النائب العام وزير التموين فيها بالفعل، ورفع إلى رئيس الجمهورية بنتيجة الاستجوب تقريرًا آخر فى ٤ من إبريل سنة ١٩٦٥ جاء فيه أنه:

«إلحاقًا بالتقرير المؤرخ فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥ تم سؤال وزير التموين فى الوقائع الأربع المبينة فى ذلك التقرير، ففيما يختص بواقعة شحن وتفريغ المواد التموينية، وواقعة التلاعب فى عمليات نقلها، قرر أنه أمر حقيقة بعدم تجديد عقد المقاول فى الواقعة الأولى وبإلغاء عقد شركة النقل فى الواقعة الثانية. كما أقر بإسناد كل من العمليتين إلى القطاع العام وإلى مؤسسة الصوامع والتخزين بالذات، وأنه كان يعلم ابتداءً أن هذه المؤسسة لم تكن لديها الإمكانيات التى تتيح لها القيام بالعمليتين، وأنها كانت ستعهد بهما حتمًا إلى القطاع الخاص. واحتج بأن هدفه من ذلك هو إشراك القطاع العام فى المسؤولية والرقابة، وكأن

رقابة الوزارة لا تكفي.

«ولما نوقش فيما أدى إليه هذا التصرف من أن التقصيرات التى وقعت من المقاولين الجديدين فاقت التقصيرات التى وقعت من المقاولين السابقين، وأن مؤسسة الصوامع والتخزين هى التى تحملت باعتبارها المتعاقدة الأصلية، الغرامات عن هذه التقصيرات، أجاب بأن هذه الغرامات تهديدية وأن العرف جرى على رفعها، ولم يبرر بشيء الأضرار التى حلت بالمال العام نتيجة هذه التقصيرات، كما لم يبرر صرف مبالغ للمقاولين الجديدين تتجاوز قيمة الأعمال التى قاما بها فعلًا.

«وفيما يختص بواقعة شراء شركة فاروس سيارات النقل، أقر بأن الصفقة عرضت عليه، وأنه أقرها بالفعل، وفيما يختص بواقعة الإهمال فى تخزين رسالة الفول، قرر أنه علم بتخزينها فى شونة سموحة المكشوفة، وبرر ذلك بأن التخزين تم فى شهر أغسطس حين لا يقوم باحتمال سقوط الأمطار، وأنه لم يكن يقدر أن يستمر التخزين لمدة عامين».

هكذا كان تصرف وزير التموين، أو هكذا كان سوء تصرفه. وهكذا كان تقديره للصالح العام، ولأموال الشعب. ومع ذلك ظل متربعًا على كرسيه، فلا هو رأى، ولا غيره رأى، أن فيما اقترفه ما يستدعى مسؤوليته أو حتى يدعو إلى تنحيته عن منصبه.

وفى مذكرات النائب العام المستشار محمد عبدالسلام نقرأ ما يلي: «وقد تم التحقيق وانتهى إلى تقديم عشرات من موظفى وزارة التموين والمؤسسات والشركات التابعة لها إلى محاكم الجنايات والجنح، وصدرت الأحكام بإدانة البعض وبراءة البعض الآخر، وكان الأمر العجيب حقًا أن وزير التموين كان يتجول بين المحاكم، حاملًا صفته

كعضو فى الوزارة متطوعًا بالشهادة لصالح المتهمين. الأمر الذى أثار السخط وألقى فى روع رجال النيابة والقضاء والكافة أن سياسة الحكومة تقوم على إقرار الانحراف والإهمال ورعاية المنحرفين والمهملين وأنها توفد ممثلًا لها إلى المحاكم للدفاع عنهم»[١٧٨].

لم تكن تلك هى الحالة الوحيدة من الوزراء الذين حامت حولهم الشبهات، وجر محاولات لم تكتمل لمساءلتهم ومحاسبتهم قضائيًا.

نعود إلى مذكرات النائب العام المستشار محمد عبدالسلام، التى تتناول قضية الجناية رقم ٢٦٠٣/ ١٩٦٥ باب شرقى (٩٤٦/ ١٩٦٥ كلى شرقى الإسكندرية) التى انصبت تحقيقاتها على وقائع اختلاس ورشوة واستغلال نفوذ فى الشركة العقارية المصرية، وهى شركة من شركات القطاع العام، وشمل الاتهام فيها رئيس مجلس إدارة الشركة، ومديرها العام، وعددًا من المهندسين والمديرين الماليين والإداريين والمقاولين.

وترجع أهمية هذه القضية إلى أنها تعطى صورة واضحة لما كان العمل يجرى عليه فى شركات القطاع العام، ولا يستطيع المطالع هذه التحقيقات إلا أن يخرج بنتيجة واحدة، هى أن رؤساء العمل فى هذه الشركة تواطأوا مع أفراد عصابة من المقاولين، على اختلاس أموال الشعب معتمدين على صفاتهم السياسية وانتمائهم إلى الاتحاد الاشتراكى وصلاتهم بالحكام، وعلى رأس قائمة الاتهام وقف مقاول معروف بصلته بوزير الإصلاح الزراعى إذ ذاك، كما وقف رئيس مجلس إدارة الشركة الذى عمل فى الوقت نفسه أمين مساعد الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي.

وكان عبدالمحسن أبو النور وزير الإصلاح الزراعى فى الفترة التى يذكرها النائب العام حينذاك.

---

١٧٨ محمد عبدالسلام، مرجع سابق.

يقول المستشار محمد عبدالسلام: «وقد علمت من رئيس النيابة الذى كان يتولى التحقيق، أن هذا المقاول كان يردد لمحاميه خارج جلسات التحقيق وعلى مسمع من أفراد الجمهور، أن قدرًا كبيرًا من الأموال التى اختلسها قد آلت إلى ذلك الوزير، وأنه بنى بجزء منها «فيلا له».

«وكان هذا المقاول يهدد بإبداء هذه الأقوال فى التحقيق كدفاع له إن لم يعمل الوزير على تخليصه من التهمة المسندة إليه، ولكن محاميه كان ينصحه بالسكوت بحجة أن هذه الأقوال قد تسيء إليه، باعتبار أنها تتضمن اعترافاته بوقائع الاختلاس. وكان المقاول فى كل مرة يضيق عليه الخناق يردد فى ثورته هذا التهديد، لكنه ينتهى إلى الاستماع إلى نصيحة محاميه والأخذ بها.

«وقد سألنى رئيس النيابة المحقق رأيى فيما يفعله إزاء ما وصل إلى علمه فى هذا الشأن، وكان رأيى الذى أبديته له أن واجبه كمحقق أمين يقتضيه، من جهة، أن يثبت كل دفاع بيديه المتهم فى جلسة التحقيق مهما تكن خطورته ومعقباته، وأن يحقق هذا الدفاع كما يقتضيه واجبه من جهة أخرى كمحقق محايد ألا يتأثر إلا بما يقال فى مجلس التحقيق، وألا يستمع إلى ما يقال خارجه وحتى لا يدخل فى دوامة غير مجدية فى تحقيق نسبة صدور أقوال إلى شخص ينفى فى التحقيق صدورها منه.

«ويبدو أنه كان لتهديد المقاول أثره، فقد وصل إلى علمى أن وزير الإصلاح الزراعى كان دائم القلق والسؤال عن مصير التحقيق وما يجرى فيه، وبدأ يحشد عددًا من شهود النفى والخبراء الاستشارين للعمل على تقويض الاتهام».

ويضيف النائب العام -حينذاك- أنه علم بأمر اتصالات ولقاءات بين الوزير المذكور ومستشار الإحالة، حتى قرر الأخير الإفراج عن

المتهمين فى ٧ يونيو ١٩٦٥. غير أنه بعد الشكوى والتضييق عليه لم يجد المستشار مناصًا من تقديم استقالته، فقبلها وزير العدل على الفور.

ويقول النائب العام: «وانتهى الموضوع بالنسبة للمستشار، وبقى الوزير متربعًا على كرسيه، حتى رؤى تعيينه فى منصب سياسى خطير، هو أمين عام الاتحاد الاشتراكي، ثم انتهى به الأمر بعد ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ إلى السجن»[١٧٩].

دعونا هنا نتذكر ما قاله د.حسين مؤنس فى كتابه «باشوات وسوبر باشوات: صورة مصر فى عصرين»: «خلال ١٥٠ عامًا من تاريخ مصر (١٨٠٥ – ١٩٥٢) حكم الباشوات بلادنا وملكوا كل شيء فيها: السياسة والجاه وصدارة المجتمع والقصور والأموال والضياع! وفى يوليو ١٩٥٢ انتزعت منهم الثورة السياسة وصدارة المجتمع.. ولكن: من الذى استولى على القصور والأموال والضياع؟ السوبر باشوات: باشوات بلا ألقاب وأشراف بلا شرف وناس بلا إنسانية ومواطنون بلا وطنية...»[١٨٠].

---

١٧٩ المرجع نفسه.

١٨٠ د.حسين مؤنس، باشوات وسوبر باشوات: صورة مصر فى عصرين، ط ٢، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٨.